

٤٥٨٢٠

٢٠٢١/١٢/٢٧

إلى / محافظة ديالى / قسم الموارد البشرية

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٣٨٩٩ في ٢١/١١/٢٠٢١

بشأن السيد (سلام سلمان احمد) لبيان الرأي القانوني حول امكانية صرف مستحقات من الراتب الاسمي

(٦) شهر

نبدى الآتي :-

يتضح من الاوليات ان المستفسر عنه ترك العمل واعتبر مستقبلا سنة ٢٠١٥ وطالما أن تاريخ الاستقالة بعد نفاذ القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ وأن الموظف المستقيل بموافقة دائرته يمنح رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة استنادا" للفقرة (٢) من قانون التقاعد الموحد انف الذكر ونشير بهذا الصدد الى اعمامنا المرقم ١٧٥٥٧/٦٤ في ٥/٦/٢٠٠٧ (المرفقة صورته طيا") وقد نصت المادة(١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل والتي تضمنت (لايمنع عزل الموظف او فصله او تركه الخدمة او استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ولايصرف الراتب التقاعدي الا اذا قد اكمل سن (٥٠) خمسون سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لاتقل عن(٢٠) عشرين سنة ، وفي كل الاحوال لايصرف الراتب التقاعدي عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكور) .

وان تطبيق النص المذكور انفا" لايتطلب صدور امر بالاحالة الى التقاعد وانما ترويج معاملة تقاعدية له الى (هيئة التقاعد الوطنية) للنظر فيه من قبل الهيئة وفق القانون .

مع التقدير

المرفقات/
صورة لعمام

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/